



لائحة الخدمات البريدية

المرفق بقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (٩٨٥) لسنة ٢٠٢٢م

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر:

١. الجهة المختصة: هي الجهة الحكومية المكلفة بتنظيم ومتابعة الخدمات البريدية والإشراف عليها للتأكد من تقديمها وفقاً للضوابط والسياسات الصادرة.
٢. المشغل المعين: هو الشخص الاعتباري المرخص له من الجهة المختصة بتقديم الخدمات البريدية، بما فيها الخدمة الشاملة.
٣. مقدم الخدمة: الشخص الاعتباري الذي صدر له إذن مزاولة نشاط تقديم خدمة أو أكثر من الخدمات البريدية، بما في ذلك المشغل المعين.
٤. القرار: قرار تنظيم شروط وضوابط تنظيم مزاولة نشاط الخدمات البريدية.
٥. الاتفاقيات: تشمل اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وأية اتفاقيات ثنائية أو إقليمية معتمدة في مجال الخدمات البريدية.
٦. الترخيص: مستند قانوني صادر عن السلطة المختصة بإصدار تراخيص مزاولة النشاط الاقتصادي والتجاري والخدمي.
٧. الإذن: المستند القانوني الصادر عن الجهة المختصة لمزاولة نشاط تقديم خدمة أو أكثر من الخدمات البريدية.
٨. الخدمات البريدية: جميع الخدمات المقدمة في مجال البريد، وتشمل الخدمات البريدية الأساسية والحصرية والإضافية والشاملة والمالية، وخدمات البريد السريع، وغيرها في هذا المجال.
٩. الخدمات البريدية الأساسية: قبول وجمع ونقل وتوزيع وتسليم البعثات البريدية، وإصدار وتسويق الطوابع البريدية، وأية خدمات أخرى تقرها الجهة المختصة أو الاتفاقيات.
١٠. الخدمات البريدية الشاملة: قبول وجمع ونقل وتوزيع البعثات البريدية في جميع أنحاء ليبيا بما فيها الأماكن الغير مجدية اقتصادياً، بشكل دائم وبأسعار مناسبة ويمتوى جودة يفي باحتياجات المستفيدين لتقديمها من قبل المشغل المعين.
١١. الخدمات الحصرية: الخدمات البريدية التي يكون تقديمها مقتصرًا على المشغل المعين دون غيره وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
١٢. الخدمات البريدية الإضافية: هي الخدمات التي تضاف على الخدمات البريدية الأساسية، مثل خدمة التسجيل والاستعلام والاسترداد، وتعديل العنوان، وقسمة الجواب الدولي، وغيرها بهدف تسهيل وتحسين الخدمة أو تقديم خدمات جديدة.
١٣. خدمات البريد السريع: تجميع ونقل وتوزيع بعثات البريد الصادرة والواردة داخل وخارج ليبيا وفقاً للمعايير الدولية لهذه الخدمة.
١٤. الخدمات البريدية المالية: خدمة الحوالات البريدية والحسابات الجارية والتوفير، وأية خدمات أخرى يتم الاتفاق عليها وفقاً للعقود أو الاتفاقيات، مثل خدمة بيع بطاقات الدفع المسبق والتأمين وغيرها من الخدمات.
١٥. الحوالة البريدية: هي الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الأموال بين الأشخاص من خلال المكاتب البريدية.



16. قسيمة الجواب الدولي: قسيمة ذات قيمة تستبدل بالطابع البريدي لرسالة عادية، ويقوم المكتب الدولي للاتحاد البريدي بطبعتها وتزويدها للبلدان الأعضاء بالاتحاد الراغبة بطلبيها في المكتب البريدي للجمهور.
17. البعائث البريدية: الرسائل والبطاقات البريدية، والمطبوعات، ومكتوبات المكفوفين، والرزم الصغيرة، والطرود البريدي، والحوالات البريدية، وغيرها من الأشياء التي يتم نقلها عن طريق البريد وفقاً لأحكام الاتفاقيات.
18. البعائث البريدية العاديّة: البعائث البريدية التي لا تخضع لإجراءات التسجيل.
19. البعائث بقيمة مصرح بها: مادة بريدية تكون محتواها مؤمناً عليه طبقاً لقيمة المصرح بها من طرف المرسل في حالة الضياع أو التلف.
20. البعائث المهمّلة: بعائث البريد غير المبين عليها عنوان المرسل أو المرسل إليه، أو التي تعذر تسليمها للمرسل إليه وإعادتها للمرسل.
21. الرسائل: جميع الأوراق والمستندات والوثائق والمواد الصوتية كالأسطوانات والأقراص المدمجة، وأية وسائل أخرى لتخزين المعلومات والتي لها صفة التراسل الشخصي وترسل داخل مظاريف من مرسل إلى مرسل إليه مكفولة السرية.
22. البطاقة البريدية: بطاقة ذات أبعاد محددة، تصنع من الورق المقوى، وتحمل صورة أو منظراً، وترسل مكشوفة بدون غلاف.
23. الرزمة الصغيرة: بعائثة من بعائث بريد الرسائل، تحتوي على مستندات أو بضائع، وتخضع للتفتيش الجمركي.
24. المطبوعات: الصحف والمجلات والكتب والإعلانات التجارية وما في حكمها، وليس لها صفة التراسل الشخصي.
25. مكتوبات المكفوفين: المراسلات والمكتوبات والتسجيليات الصوتية، وأي نوع من المعدات التي صنعت لمساعدة المكفوفين.
26. الطرد البريدي: علبة أو كيس يحتوي على بضائع أو أشياء، ليس لها صفة التراسل، بغرض نقلها وتوزيعها.
27. العنوان: هو الوسيلة المستخدمة لتحديد مكان تسلیم البعائث البريدية، كمحل الإقامة أو العمل أو صندوق البريد.
28. العنونة البريدية: نظام يتحكمون من مجموعة أرقام أو رموز تخصص للموقع السكني أو الخدمية.
29. الطابع البريدي: ملصق محدد القيمة، يتدالى لأغراض التخليص على البعائث، أو لتلبية هواية جمع طوابع البريد.
30. المرسل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إرسال البعائث البريدية وفق العنوان الذي يحدده.
31. المرسل إليه: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستلم البعائث البريدية وفق العنوان المحدد من قبل المرسل.
32. التعرفة: المقابل المالي الذي يحدد تظير الحصول على الخدمة البريدية.
33. التخليص: هو دفع المقابل المالي المقرر على البعائث البريدية، إما بالطوابع البريدية أو بإحدى وسائل الدفع المعتمدة.
34. الرسوم: القيم المالية المقررة فظيل منح الإذن لمزاولة النشاط.
35. وحدة حقوق السحب الخاصة: وحدة قياس لها قيمة مالية، تستخدم في الحسابات البريدية الدولية بين البلدان الأعضاء باتحاد البريد العالمي، وتحدد قيمتها من قبل البنك الدولي.
36. التوزيع: عملية تتم لتسليم البعائث البريدية إلى المرسل إليهم وفق العنوان المحدد على البعائث.





37. صندوق الإيداع: صندوق يتم تركيبه من قبل المشغل المعين داخل مكاتبها أو في الأماكن العامة والتجمعات السكنية، لغرض إيداع الرسائل والبطاقات البريدية.
38. صندوق البريد: وعاء معد من قبل المشغل المعين، يتم تركيبه داخل مكاتب البريد أو خارجها، لغرض تسلیم البعاث البريدية.
39. الأمان البريدي: الإجراءات والتدابير المقررة للتأكد من خلو البعاث البريدية من أي مواد قد تهدد أمن وسلامة الأفراد والمنشآت من وقت استلام البعاث البريدية إلى حين تسليمها.

مادة (2)

الهدف من اللائحة

تهدف أحكام هذه اللائحة لوضع الضوابط والشروط والإجراءات التنظيمية الضرورية لتقديم الخدمات البريدية وتشجيع الاستثمار، وتحدد اللائحة مجال الخدمات البريدية وطبيعتها وضوابطها وشروط تقديمها، وواجبات وحقوق مقدمي الخدمات البريدية.

مادة (3)

اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة بالآتي:

تقديم المشورة بشأن المقترنات حول السياسة العامة للخدمات البريدية

1. تنظيم تقديم الخدمات البريدية وفقاً للقوانين والتشريعات المنظمة للخدمات البريدية

2. الإشراف والرقابة على مقدمي الخدمات البريدية لضمان تقديم الخدمات المرخص بتقديمها بجودة مناسبة ووفقاً للتعرفة المعتمدة

3. تلقي شكاوى المنتفعين والبث فيها بقرار إداري نهائي

4. البث فيما يعرض عليها من تظلمات من ذوي الشأن عن قرارات الهيئة النهائية ويتم البث فيها وفقاً للإجراءات ومراقبة للمواعيد المنصوص عليها في القضاء الإداري

5. الفصل فيما ينشأ من منازعات بين مقدمي الخدمات البريدية أو بينهم وبين المنتفعين وذلك من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض

6. تحديد رسوم الخدمات البريدية التي تقدمها الهيئة وفقاً لقرار يعتمد من مجلس الوزراء.

مادة (4)

نشاط الخدمات البريدية

تشمل الخدمات البريدية ما يلي:-

1. الخدمات البريدية الأساسية.

2. الخدمات البريدية الإضافية.

3. خدمات البريد السريع.

4. الخدمات البريدية المالية.

5. أي خدمات بريدية أخرى تصدر عن اتحاد البريد العالمي ويتم اعتمادها من الجهة المختصة وما يتفق والتشريعات المحلية.





مادة (5)

الخدمات الحصرية للمشغل المعين

أ- يتولى المشغل المعين دون غيره تقديم الخدمات البريدية الحصرية، وتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

1. تقديم خدمات بريد الرسائل التي لا يزيد وزنها عن مئتان وخمسين (250) جرام.
2. استلام وتوزيع البعائم البريدية الحكومية (بريد الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة).
3. إصدار الطوابع البريدية وفقاً للضوابط الفنية الواردة باتفاقية البريد العالمية، وبعد موافقة الجهة المختصة.
4. إنشاء صناديق البريد المختلفة لاستخدامات البريدية.
5. إنشاء أو إلغاء مكاتب البريد في جميع أنحاء ليبيا.
6. تقديم الخدمة المالية البريدية.
7. أية خدمات بريدية أخرى تحددها الجهة المختصة.

ب- تحدد مدة الخدمات الحصرية بخمس سنوات، ويمكن تمديدها بقرار من الجهة المختصة.

مادة (6)

الخدمة البريدية الشاملة

تحدد الجهة المختصة نطاق الخدمة البريدية الشاملة والشروط الخاصة بتقديمها لكافتاً المواطنين الليبيين، أياً كان موقعهم الجغرافي، من حيث السعر والجودة، وذلك بموجب عقد يبرم بين الجهة المختصة والمشغل المعين يتضمن الجوانب التالية:

1. نوع الخدمة البريدية وحدود أوزانها.
2. معايير جودة الخدمة، مثل المدة الالزامية لإيصال البعائم حسب المناطق.
3. تعرفة نقل وتوزيع البعائمه في المناطق المختلفة وفقاً للمادة (8).
4. مدة العقد وأليّة تجديده وتنفيذ الالتزامات بين الطرفين لمواصلة هذا النشاط.

مادة (7)

الخدمات المالية البريدية

يتولى المشغل المعين (شركة بريد ليبيا) تقديم الخدمات المالية البريدية وفقاً للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية الوارد باتحاد البريد العالمي، وبالتنسيق مع مصرف ليبيا المركزي، وله تقديم أية خدمات مالية وفق التشريعات النافذة بالخصوص.

يقوم المشغل المعين بإصدار دليل عمل يوضح فيه الإجراءات والنماذج المستخدمة في الخدمات المالية البريدية.

مادة (8)

تعرفة الخدمة البريدية

تتولى الجهة المختصة اعتماد التعرفة بموجب قرار يصدر عنها، ويحدد تعرفة كل خدمة بريدية بناءً على مقترح من المشغل المعين ومقدمي الخدمة معداً على أساس التكلفة الفعلية للخدمة والمحاسبة التحليلية، مضافة إليها هامش ربح، كما يجوز لها تعديل التعرفة متى تطلب الأمر ذلك، شرط توفر الأسباب الموضوعية للتعديل.





حكومة الوحدة الوطنية
٤٠٨٥٠٤٦ +٤٠٨٥٠٣٤
agasu nduronnu numii - آ
Government of National Unity

مادة (9)

الإعفاءات من الرسوم البريدية

تعفى البعاث البريدية من تحصيل التعرفة في الحالات الآتية:

1. مكتوبات المكوفين بشرط أن تكون مرسلة من جهة معترف بها أو مرسلة إلى مثل هذه الجهة فيما عدا الأجور الجوية الإضافية.
2. أسرى الحرب والمعتقلين وفق اتفاقيات المعاملة بالمثل.

مادة (10)

التخلص على البعاث

يجب على مقدم الخدمة توفير الوسائل والطرق المناسبة لتحصيل تعرفة خدماته البريدية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الطوابع البريدية، وألات التخلص البريدية، والسداد النقدي، وبطاقات السحب الآلي، والصكوك المصرفية.

تعامل البعاث البريدية غير المخلص عنها أو ناقصة التخلص عن طريق إعادة المرسل للتخلص عليها، أو يتم استكمال التخلص على البعاثة من المرسل إليه وفقاً لاتفاقية البريد العالمية.

مادة (11)

الالتزامات المرسل

يجب على مرسل البعاثة البريدية الالتزام بالآتي:

1. تغليف البعاثة البريدية وإغلاقها جيداً بما يتناسب مع وزن وطبيعة محتوياتها، وطريقة نقلها بما لا يضر بالبعاث الأخرى، أو بصحة وسلامة العاملين بالبريد.
2. الكتابة بخط واضح بالحبر أو الطباعة على البعاثة اسم المرسل وعنوانه باللغة العربية، واسم المرسل إليه وعنوانه بلغة بلد المورد.
3. خلو البعاثة البريدية من أي مواد ممنوعة وفقاً للمادة (14) من هذه اللائحة.
4. الأوزان والأبعاد على النحو المبين بالجدول (1) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (12)

إيداع البعاثة مقابل مستند

يجب على مقدمي الخدمة استلام البعاث (المسجلة، البريد السريع، الطرود، بقيمة مصروف بها) مقابل مستند إيداع للزيون يوضح البيانات الآتية:-

1. اسم المرسل والمرسل إليه وعنوانهما كاملاً ومعلومات الاتصال بهما.
2. نوع البعاثة البريدية ورقمها وزنها وقيمة التعرفة.

مادة (13)

البعاث بقيمة مصروف بها

يتم قبول البعاث البريدية بقيمة مصروف بها والمؤمن عليها من قبل المشغل المعين وفقاً للشروط الآتية:

1. لا تزيد قيمة محتويات البعاثة عن القيمة التي يحددها ويعلن عنها المشغل المعين.
2. يتولى المرسل بالإفصاح عن محتويات البعاثة وقيمتها.





3. يتم فتح البعثة البريدية بحضور المرسل للتأكد من قيمة المحتويات.

مادة (14)

المنوعات البريدية

يحظر على مقدمي الخدمة قبول أو نقل أو توزيع بعثة بريدية تحتوي على المواد المنوعة التالية:

1. المواد التي تكون بحكم طبيعتها أو تغليفها يمكن أن تعرض موظفي البريد للخطر، أو تسبب تلوث للبعثة الأخرى، أو تلف للمعدات البريدية.
2. المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، والمواد السامة.
3. المواد المشعة والقابلة ل الانفجار أو الاشتعال، وأية مواد خطيرة.
4. المواد التي تمس العقيدة الإسلامية وتنافي الآداب والنظام العام.
5. القطع النقدية، والعملات والمعادن الثمينة، أو مواد ثمينة غير مصرح بقيمتها.
6. الأشياء المنوع استيرادها أو تصديرها في ليبيا، أو المنصوص عليها في اتفاقية البريد العالمية.

ويستثنى من المنوعات المواد المستخدمة لأغراض علمية أو طبية والمنصوص عليها طبقاً للتشريعات ذات العلاقة، ويجب على المشغل المعين إبلاغ المكتب الدولي بالاتحاد البريدي العالمي بقائمة المحظورات.

مادة (15)

عرض البعثة على الجمرك

يجب على مقدمي الخدمة البريدية عرض الطرود والرزم البريدية للمعاينة والتخلص الجمركي، والقيام بأية إجراءات قانونية أخرى مع الجهات الحكومية المختصة بحسب طبيعة محتوياتها لغرض الحصول على الإفراج اللازم.

مادة (16)

تسليم البعثة البريدية

يجب على مقدمي الخدمة التقيد بالأتي:

1. تسليم البعثة البريدية بشكل عاجل وقبل انتهاء مدة الحفظ المبينة في الجدول رقم (4) وفق إحدى الطرق التالية:

- الصناديق البريدية.
- شبابيك مكتب البريد.
- محل الإقامة للمرسل إليه.
- أية طرق أخرى يتم اعتمادها.

2. يتم توزيع البعثة البريدية العادية إلى عنوان المرسل إليه المثبت على البعثة.

3. تسليم البعثة البريدية المسجلة إلى المرسل إليه أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي وحسب العنوان المثبت عليها، وتعتبر البعثة قد سلمت بمجرد التوقيع بالاستلام في السجل الخاص بذلك.





مادة (17)

معالجة البعائث المفتوحة

يجب على مقدمي الخدمة في حالة ورود بعيشة مفتوحة إتباع الطرق الآتية:

1. توثيق حالة البعيشة في محضر رسمي بما يصف الحالة، وإبلاغ مكتب المصدر عنها.
2. إعادة قفلها أو تغليفها، ووضع الختم أو ملصق عليها يوضح ورودها مفتوحة.

مادة (18)

إعادة البعائث البريدية

تعاد إلى المرسل البعائث البريدية التي تعذر تسليمها بعد انتهاء المدة المحددة للحفظ بدون مقابل، باستثناء الطرود والمطبوعات التي تعامل حسب رغبة المرسل ووفقاً للاتفاقيات، وتحال الطرود والمطبوعات التي تعذر تسليمها ولا يرغب المرسل في إعادتها إليه إلى البعائث المهملة.

مادة (19)

نقل البعائث البريدية

1. يحق للمشغل المعين في حالة الضرورة أن يطلب من أي ناقل بري أو بحري أو جوي نقل البعائث البريدية داخلياً وخارجياً حتى لو لم يكن هناك عقد مبرم في هذا الخصوص.
2. لا يجوز للناقل رفض الطلب مالم يكن رفضه يستند لأسباب موضوعية.
3. تكون الأجرة المستحقة للناقل حسب التكاليف الفعلية لعملية النقل.

مادة (20)

حالات المسؤولية

يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن البعائث البريدية منذ استلامها وحتى تسليمها للمرسل إليه، أو إعادتها إلى المرسل باستثناء الحالات التالية:

1. إذا لم يكن ذلك راجعاً إلى خطأ المرسل من حيث التهيئة والتغليف والمحظى أو طبيعة المادة.
2. في حالة ورود البعيشة مفتوحة يتم توثيق الحالة وإعادة قفلها وختمتها، أو إصاق ملصق بها يشير إلى وجودها مفتوحة وإعادة قفلها بواسطته.

مادة (21)

التعويض عن البعيشة

يجب تعويض المرسل عن الأضرار التي لحقت بالبعيشة في الحدود المنصوص عليها في الاتفاقيات كما هو مبين بالجدول رقم (2)، ويجوز له التنازل عن حقوقه لفائدة المرسل إليه.

ويسقط الحق في إقامة دعوى التعويض بانقضاء ستة أشهر تبدأ من اليوم التالي للتاريخ الثابت بايصال الإيداع، وفي حالة العثور على البعيشة المعوض عنها يجب إتباع الخطوات التالية:

1. إخطار من استلم التعويض للحضور لتسليم البعيشة المفقودة، ورد التعويض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
2. إذا لم يحضر مستلم التعويض خلال المدة المحددة، تصبح البعيشة ملكاً لمن قام بالتعويض وله حق التصرف فيها.





3. إذا تبين أن القيمة الفعلية لمحفوظات البعثة أقل من مبلغ التعويض المتصروف، يجب على من استلم التعويض رد الفرق بين المبلغ المتصروف والقيمة الفعلية لمحفوظات البعثة، وفي حالة رفضه تتتخذ ضده الإجراءات القانونية للزامه بذلك.

مادة (22)

حالات عدم المسؤولية

لا يعتبر مقدم الخدمة مسؤولاً عن تأخر تسليم أو تلف أو فقدان البعثة البريدية في الحالات التالية:

1. القوة القاهرة.
2. إرسال محفوظات ممنوع تداولها.
3. إذا لم يقم المرسل بالاستعلام عنها خلال مدة ستة أشهر.
4. البعثة التي تمت مصادرتها من قبل الجهات المختصة، أو التي اتخد بشأنها إجراءات البعثة المهملة.

مادة (23)

معالجة البعثة المهملة

يجب على مقدمي الخدمات تشكيل لجنة للبعثة المهملة تتولى الآتي:

1. فتح البعثة المهملة، وإثبات محتوياتها في السجل الخاص وتحرير محضر بذلك يبين نوع البعثة، وسبب الإحالة، وتقدير قيمتها، وكيفية التصرف بشأنها.
2. حفظ المستندات والبعثات ذات القيمة في خزنة آمنة لمدة ثلاثة سنوات تكون تحت طلب أصحابها، ويتم بعد ذلك مخاطبة الجهة المختصة لإصدار تعليماتها بشأن التصرف بها.
3. إعدام البعثة غير ذات القيمة بعد انتهاء المدة المحددة لحفظها.
4. يسقط حق المطالبة بالمحفوظات ذات القيمة من أصحابها بعد انتهاء المدة المحددة لحفظها، ويجوز لقدم الخدمة خصم نسبة من قيمتها مقابل تكاليف حفظها.

مادة (24)

التدابير الأمنية

يجب أن تكون الإجراءات والتدابير الأمنية متناسبة مع الخطورة أو التهديد المتوقع دون إعاقة تدفق وتبادل البريد، وبما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة ويجب على مقدمي الخدمة الالتزام بالمتطلبات والمعايير الأمنية الصادرة وفقاً للتشرعيات المحلية والاتفاقيات الدولية، والتنسيق مع الجهة الأمنية المختصة بشكل يمكنها من أداء عملها بكل سهولة ويسراً، وإذا ما تبين وجود مواد ممنوعة بالبعثة البريدية يتم تحرير محضر بالواقعة وحالته إلى الجهات الأمنية المختصة فوراً.

مادة (25)

سرية البعثة البريدية

أ - لا يجوز الإطلاع على البعثة البريدية ومحفوظاتها، أو إعطاء صورة منها، أو إفشاء سريتها، إلا في الحالات التالية:

1. البعثة التي تعد من المهملات وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية.
2. البعثة المرسلة إلى تاجر أشهر إفلاسه تنفيذاً للحكم قضائي.





3. البعاث المحجوز عليها بأمر أو حكم من السلطات القضائية المختصة، على أن يتم إعادة المستندات والبعاث للجهة الواردة إليها مؤشرًا عليها بما يفيد فتحها بعد استنفاذ الغرض الذي طلبت من أجله.

بـ- تعتبر سرية البعاث البريدية منهكّة في الحالتين التاليتين:

1. الاطلاع على محتواها بما يخالف الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. الإفشاء عن محتوياتها أو أية معلومات عنها.

(26) مادہ

استثناء من أحكام المادة (25) من هذه اللائحة يجوز الاطلاع على البعاث البريدية في الحالات الآتية:

١. البعاث البريدية التي تعدد من المهملات
 ٢. البعاث البريدية المحجوزة بقرار قضائي من احد الجهات القضائية المختصة.
 ٣. البعاث البريدية المرسلة إلى تاجر أشهر إفلاسه بحكم قضائي
 ٤. الحالات الأخرى التي يجيز فيها احد القوانين والتشريعات مراقبة والاطلاع على البعاث البريدية

(27) مادہ

تعد سريّة البعاث البريدية منتهكة في الحالات التالية:

- ١- أعطاء معلومات عن البعائث المرسلة أو التصريح بالاطلاع على المستندات والدفاتر والأوراق ذات العلاقة فيما يخالف لأحكام هذه اللائحة.
 - ٢- الاطلاع عمداً على محتوى البعائث المرسلة بالمخالفة لأحكام المادة (٢٥) و(٢٦).
 - ٣- إفشاء محتوى البعائث البريدية أو ما هو مكتوب عليها.

(28) مادہ

تعتبر المادة البريدية في حيازة مقدم الخدمات البريدية من وقت تسليمها إليه أو إيداعها في صندوق البريد المخصص لجمع البعائث البريدية إلى أن يتم تسليمها إلى المرسل إليه.

(29) مادہ

حماية استخدام البيانات الشخصية


لا يجوز لقدم الخدمة استخدام البيانات الشخصية الخاصة بالمرسل والمرسل إليه لغير أغراض الخدمة البريدية، مع ضمان سرية وأمن هذه البيانات.

(30) ساده

الخدمات التي تمنح تراخيص مزاولة

لا يجوز لأي شخص تقديم الخدمات البريدية إلا بموجب ترخيص مزاولة صادر عن الجهة المختصة، ويجوز للأخرية بناء على مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات السوق إصدار ترخيص مزاولة للنشاط البريدي والخدمات المرتبطة وبالتالي بيانها:

1. خدمات البريد المحلي.
 2. خدمات البريد السريع الدولي.
 3. خدمات الطرود البريدية.





4. خدمات الشحن السريع المحلي والدولي

مادة (31)

التسجيل لتأسيس شركة

أ - على الأشخاص الراغبين في تأسيس شركة لتقديم الخدمات البريدية أو تسجيل شركة أجنبية في ذات المجال ضرورة الحصول على الموافقة من الجهة المختصة قبل الشروع في ذلك لضمان الحصول على الإذن اللازم لتقديم الخدمة.

ب - يشترط في طالب الموافقة على تأسيس شركة ليبية لتقديم الخدمات البريدية، أو تسجيل شركة أجنبية متخصصة ما يلي:

1. أن يكون ليبي الجنسية.

2. أن يكون الغرض من التأسيس أو التسجيل تقديم الخدمات البريدية.

3. أن توفر لديه الخبرة الكافية في الخدمات البريدية.

4. أن تكون لديه الإمكانيات المالية.

5. أن يتعهد باحترام شرف الخدمة البريدية، والتقييد بالتشريعات البريدية الوطنية والدولية.

6. تقديم الطلب على النموذج المعد للتسجيل.

ج - تتولى الجهة المختصة دراسة الطلب وفقاً للخطط والبرامج المعتمدة في مجال البريد، وتصدر قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديمها، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويتم تبليغ مقدم الطلب كتابياً بذلك، أما في حالة الموافقة فيجب على مقدم الطلب استكمال إجراءات التأسيس والتسجيل وتقديمهما للجهات المعنية بمنح التراخيص.

مادة (32)

اشتراطات طالب الترخيص

يشترط في طالب الإذن لتقديم الخدمات البريدية ما يلي:

1. أن تكون شركة متخصصة في مجال الخدمات البريدية.

2. فيما يخص الشركة (غير الوطنية) يجب أن تكون مسجلة عند الجهات المعنية في ليبيا وفقاً للتشريعات الليبية النافدة.

3. ألا يكون قد سبق وأن سعى بهم منه الإذن لأي سبب من الأسباب.

مادة (33)

المستندات المطلوبة لإذن المزاولة

يقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة على النموذج المعد من قبلها لهذا الغرض مرفقاً بالمستندات التالية:-

1. عقد التأسيس أو إفادة بتسجيل شركة لدى الجهات المعنية.

2. شهادة إثبات قيد في السجل التجاري.

3. شهادة تثبت تسجيل العلامة التجارية والحق في استخدامها.

4. قائمة بالمناطق المراد تغطيتها بالخدمات البريدية المطلوب الإذن فيها.

5. شهادة إثبات سداد مستحقات الضرائب.





6. بيان بمركزه المالي.
7. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.
8. إقرار بالاطلاع على القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مجال تنظيم الخدمات البريدية وكافة التعليمات الصادرة عن الجهة المختصة.

مادة (34)

منع الترخيص وتجديده

تكون ضوابط منح الترخيص وتجديده على النحو التالي:

1. تصدر الجهة المختصة قرار بمنح الترخيص لمدة سنتين خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ دفع الرسوم المستحقة.
2. للهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية النظر في طلبات التجديد من حيث الموقفة أو عدمها في مدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
3. في حال رفض طلب الترخيص أو تجديده يجب أن يكون قرار الهيئة مسبباً ويجب اتخاذ إجراءات في الطلب خلال سنتين يوماً من تقديمها، ويعتبر مضي المدة المذكورة دون اتخاذ إجراءات قرار بالرفض ويجوز لذوي الشأن التظلم منه طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذه اللائحة.
3. لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
4. في جميع الأحوال لا ينطر في الطلب الحصول على ترخيص أو تجديده دون تقديم ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

مادة (35)

التظلم عن عدم منح الترخيص

يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة المختصة مبيناً فيه أسباب التظلم مرفقاً بالمستندات الداعمة لطلبه، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلامه قرار الرفض، وعلى الجهة المختصة النظر في التظلم واتخاذ الإجراء اللازم خلال مدة لا تزيد عن ٦٠ يوماً ويكون قرارها نهائياً.

مادة (36)

رسوم منح الترخيص

تحدد رسوم دراسة طلبات منح تراخيص لتقديم الخدمات البريدية ورسوم إصدار أو تجديد الترخيص حسب الجدول المبين في الملحق رقم (٣).

مادة (37)

عدم جواز التنازل عن إذن المزاولة




لا يجوز التنازل عن الترخيص لأي جهة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة المختصة.

مادة (38)

تعليق أو إلغاء الترخيص

أ- للهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية حق تعليق أو إلغاء الإذن لمقدم الخدمة في إحدى الحالات التالية:



1. إذا لم يلتزم بسداد الرسوم السنوية المستحقة، أو دفع الضرائب المترتبة على الترخيص.
2. إذا قدم للهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية تقارير مالية أو فنية تحتوي على معلومات مزورة، أو ضبط بها حالة من حالات الغش.
3. إذا ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القرار والتشريعات النافذة والنظم البريدية.
4. إذا انتهت المدد القانونية لزاولته النشاط، أو بناء على طلب مقدم الخدمة بإلغاء إذن المزاولة.
5. إذا تم إشهار إفلاسه أو حله أو تصفيفه أو دمجه.
6. إذا ارتكب أي فعل من شأنه أن يمس إلى شرف وسلوك المهنة، أو يعد جريمة يعاقب عليها القانون الليبي.
7. إذا صدر حكم قضائي بادانته، أو بانهاء الترخيص له، أو الحرمان من مزاولته الخدمة.
8. إذا لم يقدم المأذون له بتقديم خدماته بالمستوى المطلوب.
9. إذا انذر المأذون له مررتين خلال فترة ستة أشهر.
10. إذا انتهك سرية بعثة بريدية، أو تسبب في فقدانها، أو من يقوم بسرقتها أو حيازتها، أو تداول بعثة مسروقة أو يقوم بتبديل معتمداتها، أو يتسبب في تلفها عمداً لحين إزالة الضرر وتعويض المتضرر بما يتناسب وحجم الضرر.
11. إذا تسبب في تأخير ونقل وتوزيع وتسلیم البعثات البريدية بغرامة مالية تتناسب مع حجم الضرر الذي تعرض له المرسل والمرسل إليه نتيجة التأخير.
12. إذا ارتكب مخالفة جسيمة للتشريعات والأحكام النافذة في الدولة والتي لا تجبر بدفع الغرامات، ويحال الممثل القانوني لمقدم الخدمة إلى الجهات الرقابية والقضائية في الدولة.
ب - للهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية رفع تعليق الإذن خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثة أيام من تاريخ زوال سبب التعليق، لتصحيح المخالفة قبل إصدار قرار التعليق أو الإلغاء.
ج - لا يجوز لمن تم تعليق أو إلغاء الإذن الصادر له لأحد الحالات المذكورة في الفقرة (أ) المطالبة بتعويض مما قد يلحق به من ضرر وراء ذلك أو المطالبة باسترداد الرسوم المدفوعة.
د - يجب على من تم تعليق أو إلغاء الإذن الصادر له الإعلان عن ذلك رسمياً والاستمرار في معالجة البريد الوارد إليه خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثة أيام، وإعداد قائمة بالبعثات البريدية التي لم يتم توزيعها، وعدم ممارسة أي نشاط جديد، وتسوية أوضاعه القانونية والمالية تجاه الغير والدولة.

مادة (39)

التعاقد بالباطن

- يجوز لمقدم الخدمة التعاقد مع شركة أو أية جهة أو شخص آخر لإنجاز جزء من الخدمة، مثل عقود النقل بالداخل، والتجميع والتوزيع بالخارج، شريطة موافقة الجهة المختصة ووفقاً للإجراءات التالية:
1. تقديم طلب بالخصوص إلى الجهة المختصة مرفق بالمستندات التالية:
 - أ. وثيقة تعريف بالجهة أو الأشخاص المراد التعاقد معهم، مصدقاً عليها من السلطة المحلية.
 - ب. صورة من الترخيص والإذن الصادر للشركة التعاقد معها.
 - ت. إخطار مقدم الخدمة بالردد على طلبه كتابياً خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
 - ث. يكون التعامل القانوني مع مقدم الخدمة ويتحمل المسؤلية عن أعمال التعاقد معهم بالباطن.



مادة (40)

الالتزامات مقدم الخدمة

يجب على مقدم الخدمات البريدية خلال ممارسته نشاطه الالتزام بما يلى:

1. أحکام هذه اللائحة والقرارات والضوابط الصادرة عن الجهة المختصة والالتزام بالاتفاقيات التي صادقت عليها ليبيا.
2. سداد الرسوم والضرائب المقررة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في ليبيا.
3. المساواة في المعاملة بين طالبي الخدمة.
4. الإجراءات والتدابير الأمنية والصحية الصادرة عن جهات الاختصاص في نقل البعاث البريدية.
5. تقديم الخدمة بالمستوى الذي يفي بالمتطلبات المختلفة وفقاً للمعايير والمواصفات البريدية الدولية المعتمدة وبالتعرفة التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للمادة (8) من هذا القرار.
6. تسليم البعاث البريدية حسب العنوان المثبت على البعاثة البريدية وبما لا يتجاوز المدة المحددة.
7. استعمال العلامة التجارية الخاصة به في جميع معاملاته وطبعها أو لصقها أو دمغها على جميع البعاث البريدية التي يقوم بنقلها أو توزيعها، ويحضر عليه استعمال أي علامة تجارية غير مرخص له باستعمالها.
8. إصدار نشرات إرشادية تحتوي على معلومات لأنواع الخدمات التي يقدمها ومعايير جودتها والتعرفة المقررة لها وتحديث تلك النشرات بصورة دورية بحيث تتعرض هذه المعلومات عن طريق المكاتب التابعة له وعلى كافة الوسائل الإلكترونية والإعلامية الخاصة به.
9. طلب الحصول على موافقة الجهة المختصة على أي تعديل أو استبدال في البيانات والعلامات البريدية الخاصة به والواردة في إذن المزاولة.
10. تقديم تقارير إحصائية بصفة دورية وفقاً للنماذج المعدة من قبل الجهة المختصة.
11. تقديم نسخة من حساباته المالية السنوية المعتمدة حسب النظم المحاسبية المعول بها في ليبيا مدفعة بتقرير من مراجع مالي مستقل خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
12. توفير نظام إلكتروني لتقصي أثر البعاث البريدية بالإضافة إلى خدمات الاستعلام البريدي وتعديل عنوان المرسل إليه واسترداد البعاثة، طالما لم تسلم إلى المرسل إليه أو تصادر من قبل الجهات المختصة.

مادة (41)

حظر جواز مصادرة البعاث

لا يجوز لمقدم الخدمات البريدية خلال ممارسته نشاطه القيام بالآتي:

1. مصادرة البعاث البريدية.
2. الحجز أو الفحص أو التصرف في البعاث البريدية إلا في الأحوال المسموح بها وفقاً للقوانين السارية والاتفاقيات وعلى النحو الذي تبينه هذه اللائحة.
3. إيقاف تقديم الخدمات كلياً أو جزئياً بكافهً موقع تقديمها إلا بعد الموافقة من الجهة المختصة.





حكومة الوحدة الوطنية
Government of National Unity
٢٠١٨٠٩٠٦٠٤٠٦٠٣٠٧٠٥٠٤٠٦
agasu nduronnu numii-ā

مادة (42)

التنسيق مع الجهات ذات العلاقة

على الجهة المختصة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدولة مثل وزارة الاقتصاد وغيرها، لمنح ترخيص تقديم الخدمات البريدية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (43)

الاتفاقية البريدية العالمية

يتم الرجوع في المسائل الفنية البريدية التي لم يرد بشأنها نص في هذا اللائحة إلى الاتفاقيات البريدية العالمية، ويجوز للجهة المختصة إصدار توجيهات لتنظيمها.

مادة (44)

تسوية الالتزامات المالية والإدارية

على كل من صدر له الإذن بمزاولة نشاط تقديم الخدمات البريدية قبل العمل بهذه اللائحة ضرورة تصحيح أوضاعهم طبقاً لأحكامها، وتسويتها أية حسابات أو التزامات مالية أو إدارية خلال فترة العمل بقرار أمين الهيئة العامة للاتصالات سابقاً رقم 11/11/2010 خلال أربيل لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إصدارها.

٤١





ج.م.د. الوحدة الوطنية
+٢٠١٨٠٥٦٤ +٢٠٠٩٧٥٠١٤
agasun duronnu numii-
Government of National Unity

جدول (٤) رسوم ترخيص الخدمات البريدية الدولية

ر.ت	الخدمة	قيمة الرسم السنوي (دينار ليبي)
1	دراسة طلب الحصول على ترخيص الخدمات البريدية	200 (مائتان) غير قابلة للترجيع
2	إصدار ترخيص للسنة الأولى	100000 (مائة ألف)
3	التجديد السنوي للترخيص	50000 (خمسون ألف)
4	القيمة السنوية	% 2 من إجمالي الدخل

جدول (٥) رسوم ترخيص الخدمات البريدية المحلية

ر.ت	الخدمة	قيمة الرسم السنوي (دينار ليبي)
1	دراسة طلب الحصول على ترخيص الخدمات البريدية	200 (مائتان) غير قابلة للترجيع
2	إصدار ترخيص للسنة الأولى	35000 (خمسة وثلاثون ألف)
3	التجديد السنوي للترخيص	20000 (عشرون ألف)
4	القيمة السنوية	% 2 من إجمالي الدخل

